والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
والفضة كذلك الا متماثلا يدا بيد لا نقد
او لا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم
بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفا
ضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز
بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا و
يجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا
ولا يجوز بيع الغرر والمتبايعان بالخيا
ر الى ثلاثة ايام واذا وجد بالمبيع عيب
فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة
مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه
خمس شرايط ان يتكلو الربا بجنسه رطبا الا
اللبن فصل ويصح السلم حالا ومؤجلا
فيما تكامل فيه خمس شرايط ان يكون مضبو
طا بالصفة وان يكون جنسا لم يختلط
به غيره

به غيره لم تدخله النار لاحالته و
ان يكون معينا ولا من معين ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرايط وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن وان يذكر قدره بما
ينفي الجهالة عنه وان كان مؤجلا ذكر
وقت محله وان يكون موجودا عند الا
ستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه
وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضا
قبل التفرق وان [illegible] اجل ولا يدخله
خيار الشرط فصل وكلما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها
في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما
لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي واذا
قضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقبضه
جميعه